الأربعاء 11 شعبان عام 1432 هـ

الموافق 13 يوليو سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المناقبية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 50-030 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ.	سنة 2675,00 د.ج 5350,00	سنة منابق 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها
Telex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 237 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات
7	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 238 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض تابعة لغابات الأملاك الوطنية في ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني
8	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 239 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقـة بإنجـاز سكنـات ومرافـق عمومية في بعض الولايات
14	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 240 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها
18	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره
20	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها
	مراسيم فردية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ دولة مساعد بمحكمة التنازع
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الأداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة والترفيه في ولاية الجزائر
21	مرسومان رئاسيًّان مؤرِّخان في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمَّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الشلف
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في
22	مرسوم رئاسي ّمؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الصّحة والسّكان في ولاية عين تموشنت

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية و مدته ومحتوى برامجه........ 22

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 237 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فالحية وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم، لا سيما الله 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتممّ،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16 المؤرّخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية تقع بأقاليم بعض الولايات وتخصص لإنجاز سكنات ومرافق عمومية.

تحدد قائمة الولايات المعنية بعملية إلغاء تصنيف قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الأولى أعلاه، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المَلدَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

المساحة	البلدية	الولاية
126 هکتار ا	أم البواقي	أم البواقي

39	/ العدد	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----	---------	--------------	-----------	---------	---------

11 شعبان عام 1432 هـ 13 يوليو سنة 2011 م

الملمق (تابع)

المسلحة	البلدية	الولاية
9 هكتارات و20 آرا	بوقرة	البليدة
5 هکتارات	مفتاح	
7 هکتارات	الأربعاء	
347 هکتار ا	الحمامات	تبسة
384 هکتار ا	بولحاف الدير	
25 هکتار ا	تبسة	
20 هکتار ا	تيارت	
هکتاران (2)	قرطوفة	
4 هکتارات	الدهموني	
هکتاران (2)	بوشقيف	
0,55 هکتارا	شحيمة	تيارت
0,90 هکتار ا	السبعين	
3 هکتارات	الحمادية	
3 هکتارات	سوقر	
هکتاران (2) و 40 آرا	مدروسة	
هكتار واحد (1) و 60 آرا	ملاكو	
0,70 هکتار ا	سيدي بختي	
16 هكتارا و41 أرا و25 سنتيارا	وقنون	تيزي وزو
13 هكتارا و86 أرا و88 سنتيارا	ذراع الميزان	
14 هكتارا و 59 آرا و 42 سنتيارا	ذراع بن خدة	
60 هکتارا	عزازقة	
50 هکتارا	براقي	
44 هکتار ا	الكاليتوس	
20 هکتار ا	الحراش	
58 هکتار ا	جسر قسنطينة	الجزائر
30 هکتار ا	خرايسية	
50 هکتارا	بابا حسن	
250 هکتارا	أو لاد فايت	
70 هکتار ا	الدويرة	
40 هکتار ا	السويدانية	

1432	عام	شعبان	11
2011 م	سنة	يوليو	13

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 39

الملمق (تابع)

الولاية	البلدية	المساحة
	جيجل	32 هکتارا و 46 آرا
	الطاهير	27 هکتارا و 55 آرا
	الشقفة	4 هكتارات
	القنار نوشفي	هکتاران (2) و 50 آرا
جيجل	العنصر	هکتاران (2)
	تاكسانة	4 هکتار ات
	قاوس	13 هکتارا و 75 آرا
	السطارة	10 هکتارات
	زيامة منصورية	6 هکتارات و 50 آرا
	سطيف	529 هكتار ا
	العلمة	193 هکتار ا
سطيف	أو لاد صابر	100 هکتار ا
	أوريسيا	120 هکتار ا
	عزابة	268 هکتار ا و 59 آرا و 36 سنتیار ا
سكيكدة	صالح بوالشعور	89 هکتار ا
	مجاز الدشيش	25 هکتار ا
	حامة بوزيان	92 هکتار ا
	دیدوش مراد	397 هکتار ا
	الخروب	590 هکتارا
	عين سمارة	597 هکتارا
قسنطينة	ابن زیاد	57 هکتار
	مسعود بوجريو	73 هکتارا و 50 آرا
	عين عبيد	227 هكتارا و 50 آرا
	ابن بادیس	66 هکتار ا
المدية	جواب	هکتار واحد (1)
	عين نويسي	6 هكتارات و 40 آرا
	فرناقة	3 هكتارات و 20 آرا
مستغانم	مزغران	13 هکتار ا
	حاسي معمش	21 هکتارا و32 آرا
	ستيدية	9 هكتارات و 25 آرا
	عين تادلس	0,50 هکتار ا

الجزائريَّة / العدد 39	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة
------------------------	-------------	---------	---------

11 شعبان عام 1432 هـ 13 يوليو سنة 2011 م

6

الملحق (تابع)

المسلحة	البلدية	الولاية
4 هکتارات و 50 آر ا	صور	
8 هکتارات و 63 آرا	خير الدين	
4 هکتار ات	عين بودينار	
5 هکتارات	بوقيراط	
5 هکتارات	سيرات	مستغانم (تابع)
0,25 هکتار ا	صفصاف	
هكتار واحد (1) و 40 أرا	السوافلية	
3 هكتارات و 20 آرا	ماسرة	
3 هكتارات و 80 آرا	منصورة	
3 هكتارات و 35 آرا	عين سيدي الشريف	
هكتار واحد (1) و80 أرا	الطواهرية	
8 هکتارات	سيدي علي	
9 هکتارات	سيدي الأخضر	
5 هكتارات و 80 آرا	بن عبد المالك رمضان	
6 هكتارات و 50 آرا	حجاج	
4 هکتارات	أولاد بوغالم	
5 هكتارات و 80 آرا	خضراء	
3 هکتارات	أو لاد ماضي	المسيلة
5 هکتارات	خبانة	
8 هكتارات	مسيف	
0,90 هکتار ا	عين فار س	معسكر
16 هکتارا و 78 آرا و 51 سنتیارا	خنشلة	
5 هکتارات	أنسيغة	
5 هکتارات و 97 آرا و 75 سنتیارا	المحمل	خنشلة
17 هكتارات و 30 آرا و 25 سنتيارا	قايس	
17 هکتارا واَر واحد (1) و26 سنتیارا	توزیانة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 238 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض تابعة لفابات الأملاك الوطنية في ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية
والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض تابعة لغابات الأملاك الوطنية الواقعة في أقاليم ولايات بجاية والجزائر وجيجل من النظام الغابي الوطني كما هي محددة في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

الملدة 12: تدمج قطع الأراضي الغابية المعينة في المادة الأولى أعلاه، التي تحدد مساحاتها ومكانها في الملحق المرفق بهذا المرسوم، في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز سكنات ومرافق عمومية.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

المساحة	البلدية	الولاية
200 هکتار	بجاية	بجاية
هکتاران (2)	جسر قسنطينة	الجزائر
36 هکتارا و 24 آرا	جيجل	
3 هکتارات	بوسيف أو لاد عسكر	
37 هکتارا	الميلية	جيجل
5 هکتارات	سيدي عبد العزيز	
8 هکتارات	القنار نوشفي	
هكتار واحد (1)	برج الطهر	
8 هکتارات	تاكسانة	
4 هکتارات	جيملة	

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 239 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 12 مكرر من المقانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات، تحدد قائمتها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. تحدد مساحة وحدود قطع الأراضي الواقعة في أقاليم الولايات المعنية طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: يخصص قوام الأشغال الواجب القيام بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز سكنات عمومية، وعند الاقتضاء، المرافق التابعة لها.

الملدّة 4: يتولى ولاة الولايات المعنية تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والى الولاية المعنية.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الفزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية الضرورية لإنجاز سكنات ومرافق عمومية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

_ 1432	عام	شعبان	11
2011 م	سنة	يوليو	13

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 39

الملمق

	ı	
المساحة	البلدية	الولاية
15 هکتارا	الشلف	الشلف
210 هکتارات	أم البواقي	أم البواقي
17 هكتارا و 46 آرا و 12 سنتيارا	باتنة	
هكتار واحد (1) و17 أرا و24 سنتيارا	تكوت	
24 أرا و 55 سنتيارا	غاسيرة	باتنة
7 آرات و 50 سنتيارا	حيدوسنة	
29 أرا و 77 سنتيارا	كيمل	
9 هکتارات و 20 آر ا	بوقرة	
5 هکتارات	مفتاح	البليدة
7 هکتارات	الأربعاء	
377 هكتارا و 73 آرا و 78 سنتيارا	بوعرفة	
347 هکتار ا	الحمامات	
384 هکتار ا	بوالحاف الدير	تبسة
605 هکتارا و 72 آرا	تبسة	
20 هکتار ا	تيارت	
هکتاران (2)	قرطوفة	
4 هکتارات	الدهموني	
هکتاران (2)	بوشقيف	
0,55 هکتار ا	شحيمة	
0,90 هکتار ا	السبعين	تيارت
3 هکتارات	الحمادية	
3 هکتارات	سوقر	
هكتاران (2) و 40 آرا	مدروسة	
هكتار واحد (1) و60 أرا	ملاكو	
0,70 هکتار ا	سيدي بختي	
هکتاران (2)	جيلالي بن عمار	
هکتار واحد (1)	مغيلة	
هکتار واحد (1)	السبت	
هکتار واحد (1)	سيدي علي ملال	
هکتار واحد (1)	تيدة	
13 هكتارا و86 آرا و88 سنتيارا	ذراع الميزان	
14 هكتارا و59 أرا و42 سنتيارا	ذراع بن خدة	تيزي وزو
60 هکتار ا	عزازقة	
59 هكتارا و 42 آرا و 25 سنتيارا	وقنون	
65 هکتار ا	تيز <i>ي</i> وزو	

يدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 39

10

الملحق (تابع)

11 شعبان عام 1432 هـ 13 يوليو سنة 2011 م

المساحة	البلدية	الولاية
50 هکتار ا	براقي	
 44 هکتار ا	الكاليتوس	
20 هکتار ا	الحراش	
58 هکتار ا	جسر قسنطينة	
30 هکتار ا	خرايسية	
50 هکتار ا	بابا حسن	الجزائر
250 هکتار ا	أو لاد فايت	
70 هکتار ا	الدويرة	
40 هکتار ا	السويدانية	
32 هکتارا و 46 آرا	جيجل	
5 هکتارات	سيدي عبد العزيز	
هکتاران (2) و 50 آرا	القنار نوشفي	
4 هکتار ات	تاكسانة	
27 هکتارا و 55 اَرا	الطاهير	
4 هكتار ات	الشقفة	
8 هكتارات	العنصر	جيجل
13 هکتارا و 75 آرا	قـاو س	
10 هکتار ات	السطارة	
6 هكتارات و 50 آرا	زيامة منصورية	
3 هکتارات	أو لاد يحيى خدروش	
10 هکتار ات	سيدي معروف	
4 هكتارات	بور او <i>ي</i> بلهادف	
3 هکتارات	غبالة	
3 هکتارات	أو لاد رابح	

_ 1432	عام	شعبان	11
2011 م	سنة	يوليو	13

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 39

11

الملمق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
هکتاران (2) و 25 آرا	معاوية	
0,75 هکتار ا	ذراع قبيلة	
0,75 هکتار ا	دهامشة	
هکتار واحد (1)	بني أوسين	
<u>ه</u> کتاران (2) و 25 آرا	أو لاد سي أحمد	سطيف
6 هكتارات و 25 آر ا	جميلة	
هکتار واحد (1)	حمام قرقور	
529 هكتارا	سطيف	
193 هكتارا	العلمة	
100 هکتار	أو لاد صابر	
120 هكتار ا	أوريسيا	
268 هکتارا و 59 آرا و 36 سنتیارا	عزابة	
89 هکتار ا	صالح بوالشعور	سكيكدة
25 هکتار ا	مجاز الدشيش	
204 هكتارات	فلفلة	
81 هکتارا و3 آرات و10 سنتیارات	البوني	عنابة
108 هكتارات و 99 آرا و 38 سنتيارا	سيدي عمار	
450 هكتار ا	قسنطينة	
115 هكتارا	حامة بوزيان	
397 هکتار ا	دیدوش مراد	
915 هکتار ا	الخروب	
781 هکتار ا	عين سمارة	
80 هکتار ا	أو لاد رحمون	قسنطينة
115 هكتارا	ابن زیاد	
101 هكتارا	زيغود يوسف	
17 هکتارا	بني حميدان	
512 هکتارا و 50 آرا	عين عبيد	
166 هكتارا	ابن بادیس	
73 هکتارا و 50 آرا	مسعود بوجريو	
		I

الملحق (تابع)

المسلمة	البلدية	الولاية
هکتار واحد (1)	جواب	
هکتار واحد (1) و 20 آرا	القلب الكبير	
هکتار واحد (1)	أولاد معارف	المدية
0,40 هکتار ا	شنيقل	
0,60 هکتار ا	خمس جوامع	
5 هکتار ا ت و 63 اَر ا	شلالة العذاورة	
6 هکتار ات و 40 اَر ا	عين نويسي	
3 هکتارات و 20 اَرا	فرناقة	
13 هکتار ا	مزغران	
21 هکتارا و 32 آرا	حاسي معمش	
9 هكتارات و 25 آرا	ستيدية	
0,50 هکتار ا	عين تادلس	
4 هکتارات و 50 اَرا	صور	
8 هکتارات و 63 آرا	خير الدين	
4 هکتارات	عين بودينار	
5 هكتارات	بوقيراط	مستغانم
5 هکتارات	سيرات	
0,25 هکتار ا	صفصاف	
هكتار واحد (1) و 40 آرا	السوافلية	
3 هکتارات و 20 آرا	ماسرة	
3 هكتارات و 80 آرا	منصورة	
3 هکتارات و 35 آرا	عين سيدي الشريف	
هكتار واحد (1) و80 آرا	الطواهرية	
8 هكتارات	سيدي علي	
9 هكتارات	سيدي الأخضر	
5 هكتارات و 80 آرا	بن عبد المالك رمضان	
6 هكتارات و 50 أرا	حجاج	
4 هکتارات	أولاد بوغالم	
5 هکتارات و 80 آرا	خضراء	
15 هکتارا	عشعاشة	
4 هکتارات	مستغانم	
22 هکتار ا	صيادة	

 1432	(عام	بان	شع	11
2011 م	1	سذ	یو	يول	13

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39

13

الملمق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
3 هکتارات	أو لاد ماضي	
5 هکتارات	خبانة	
8 هکتارات	مسيف	
7 هکتارات	ونوغة	المسيلة
12 هکتار ا	حمام الضلعة	
5 هکتارات	بني يلمان	
0,90 هکتار ا	عين فـار س	معسكر
13 هکتارا	بطيوة	
15 هکتارا و 90 آرا	قديل	
6 هکتارات و 20 آرا	بن فريحة	
8 هکتارات	العنصر	
15 هکتارا	مسرغين	
7 هکتارات	بوتليليس	
هكتار واحد (1) و50 أرا	طفراوي	وهران
هکتاران (2)	الكرمة	
هکتار واحد (۱)	وادي تليلات	
5 هکتارات	مرسى الحجاج	
هکتاران (2)	سيدي الشحمي	
3 هکتارات	بوسفر	
367 هكتارا و78 آرا و51 سنتيارا	خنشلة	
14 هکتارا	أنسيغة	
5 هكتارات و97 آرا و75 سنتيارا	المحمل	
36 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا	قايس	
17 هكتارا وأر واحد (1) و26 سنتيارا	توزيانت	خنشلة
83 آرا و 60 سنتيارا	أمصارة	
8 هکتارات	بغاي	
هکتاران (2)	يابوس	
11 هکتارا	الحامة	
457 هکتارا و 76 آرا	غليزان	غليزان

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 240 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 -409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 –184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتغيير تسميتها إلى "المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط" التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تتولى المدرسة مهام تكوين مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التكوين المتخصص لفائدة المتربصين المنتمين للأسلاك الخاصة لأمانات الضبط،

- ضمان التكوين الذي يسبق شغل المنصب والتكوين الذي يسبق الترقية والتكوين المتخصص،

- تنظيم نشاطات تحسين المستوى وتجديد المعارف،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات،

- تنظيم المحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية ذات الصلة بمهامها،

- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بمهامها وضمان نشرها،

- إقامة علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات المماثلة الوطنية والأجنبية.

ويمكن المدرسة، زيادة عن ذلك، تنظيم محاضرات ولقاءات وأيام دراسية ودورات تكوينية لفائدة قطاعات أخرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 4: يسير المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس بيداغوجي وعلمي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 5: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، من:

- المدير العام المكلف بالموارد البشرية بوزارة العدل،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - رئيس مجلس قضاء الجزائر،
- النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،
 - مستشار من المحكمة العليا،
 - مستشار من مجلس الدولة،
- مدرسين (2) من المدرسة ينتخبهما نظراؤهما،
- موظف من أمانة الضبط له رتبة أمين قسم ضبط على الأقل،
 - ممثل عن متربصى المدرسة، ينتخبه زملاؤه.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده، بحكم كفاءاته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 6: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلاف حسب الأشكال نفسها ويخلف العضو المعين الحديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المدرسة وتأدية مهامها.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروع الميزانية والحساب الإداري،
- النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للمدرسة،
 - العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،
 - مشاريع توسيع المدرسة وتهيئتها،
 - قبول الهبات والوصايا،
- التقرير السنوي عن نشاط المدرسة وسيرها الإدارى والمالي،
- مشاريع برامج التعاون والمبادلات الوطنية و/ أو الدولية.

الملدة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المدرسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح مدير المدرسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غيرالعادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الشمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداولات مجلس الإدارة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المحاضر وتسجل في سجل خاص ويوقعها الرئيس ومدير المدرسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى كل عضو في مجلس الإدارة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع.

الملاقة 11: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسال محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ما لم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة. غير أن المداولات المتعلقة بالميزانية وقبول الهبات والوصايا وكذا الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية.

القسم الثاني مديس المدرسـة

الملدة 12: يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المائة 13: المدير مسؤول عن التسيير العام المدرسة، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وعرضه على مجلس الإدارة،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وفقا للتنظيم المعمول به،
- اقتراح مشاريع برامج التكوين بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي،
- اقتراح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمدرسة،
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،
 - اقتراح مشاريع التعاون والتبادل،
 - إعداد التقرير السنوى عن النشاط،
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها تحسين سير التدريس والتكوين في المدرسة،
 - السهر على تنفيذ النظام الداخلي للمدرسة.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة.

المادة 14: يساعد المدير في مهامه أمين عام ونواب المدير.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي والعلمي

الملدّة 15: يضم المجلس البيداغوجي والعلمي الذي يرأسه مدير المدرسة:

- نواب مدير المدرسة،
- خمسة (5) أساتذة ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس البيداغوجي والعلمي أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته، بحكم كفاءاته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الملاقة 16: يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات فيما يخص المسائل ذات الطابع البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لا سيما فيما يأتى:

- برامج ومناهج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وبرامج التربصات الميدانية،
- التقييم البيداغوجي لمستخدمي أمانات الضبط المتربصين،
- نشاطات التكوين في المدرسة وتنظيم أعمال البحث،
 - منشورات المدرسة،
- تنظيم التظاهرات العلمية التي تبادر بها المدرسة أو تدعمها،
 - توظيف الأساتذة،
 - تشكيل لجان تحكيم المسابقات والامتحانات.

المادة 17: يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

الملدة 18: يعد المجلس البيداغوجي والعلمي عند نهاية كل دورة، محضرا تدون فيه أراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعد ، زيادة على ذلك ، تقريرا تقييميا علميا مرفقا بتوصياته وملاحظاته ويرسله إلى مجلس الإدارة.

القسم الرابع التنظيم الإداري للمدرسة

المائة 19: تضم المدرسة، تحت سلطة المدير، الهياكل الآتية:

- أمانة عامة،
- مديرية فرعية للتكوين المتخصص،
- مديرية فرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف،
 - مديرية فرعية للتربصات.

الملدّة 20: تكلف الأمانة العامة بتنشيط هياكل المدرسة وتنسيقها، وتتولى، على الخصوص، مسائل الإدارة العامة والموارد البشرية والمالية وتسيير الوسائل المادية والمكتبة والأرشيف.

المادة 21: تكلف المديرية الفرعية للتكوين المتخصص بما يأتى:

- تنظيم المسابقات والامتحانات،
- تأطير التكوين المتخصص والتكوين الذي يسبق شغل المنصب والتكوين الذي يسبق ترقية مستخدمي أمانات الضبط،
 - متابعة التكوين وتقييمه.

المادة 22: تكلف المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف بتحسين المدارك العلمية والكفاءات المهنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المائة 23: تكلف المديرية الفرعية للتربصات بتنظيم التربصات الميدانية وتنشيطها ومتابعتها وتقييمها.

المادة 24: يعين الأمين العام ونواب المدير بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 25: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسة القسم الأول الالتحاق بالمدرسة

الملدّة 26: يتم الالتحاق بالمدرسة وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 27: يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

القسم الثاني تنظيم التكوين

الملاة 28: يشمل التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا موجهة و/ أو تربصات ميدانية على مستوى الجهات القضائية، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة نجاح يحدد نموذجها بقرارمن وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 30: يتولى تأطير المتربصين ومتابعتهم أثناء التكوين أساتذة المدرسة والإطارات المؤهلون من المؤسسات والإدارات العمومية.

يشمل سلك أساتذة المدرسة قضاة ومستخدمي أمانة الضبط والمكلفين بتأطير المتربصين على مستوى الجهات القضائية.

ويمكن المدرسة أن تستعين بخبراء ومستشارين ومستخدمين مؤهلين في مجال اختصاصها.

القسم الثالث حقوق المتربصين وواجباتهم

الملاة 31: زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع المتربصون لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للمدرسة.

الملاة 32: يتقاضى المتربص منحة يحدد مبلغها بثمانين في المائة (80 %) من الأجر القاعدي للموظف المتربص المقابل للرتبة المرشح للالتحاق بها.

الملدَّة 33: يمكن، بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي، إعادة التكوين مرة واحدة.

المادة 34: يتعين على مستخدمي أمانة الضبط أن يخدموا الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحت طائلة رد مصاريف التكوين.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 35: يعد المدير مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مداولة مجلس الإدارة.

كما يعرضه على الموافقة المشتركة بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

الملاقة 36: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

- في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المدرسة.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 37: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الملاة 38: يتولى الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 39: يرسل الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس أحكام ختامية

الملاقة 40: تلغى المواد من 2 إلى 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 241 مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 08 المؤرّخ في 19 محرّم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 30 - 30 المورّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول تنظيم المجلس

المادة 2: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 13: تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون، الهداكل الآتية:

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- استلام الإخطارات وتسجيلها،

- معالجة البريد،
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،
 - تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس،
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
 - وضع نظام للإعلام والاتصال،
 - تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية،
 - ترتيب الأرشيف وحفظه.

3 - مديرية الإدارة والوسائل ، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس،
 - تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها،
 - تسيير وسائل الإعلام الآلى للمجلس.

4 - مديرية تصليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنافسة،
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

المادة 4: يحدد تنظيم المديريات في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

الملاة 5: يصنف مديرو المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

يصنف رؤساء مصالح المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة.

المائة 6: يخضع مستخدمو المجلس للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 7: تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الرئيس هو الآمر بصرف ميزانية المجلس.

تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني سير الجلس

المادة 8: يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس.

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.

الملاة 9: تعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس، عند الحاجة، عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

الملاة 11: يمكن المجلس أن ينشئ، عند الحاجة، أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

الملدّة 12: يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس في نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المائة 13: يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات.

الملاة 12: طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة.

وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة.

الملدّة 15: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية. للمنافسة.

الماديّة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المائة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 242 مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 49 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 49 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها.

الملدة 2: تنشأ نشرة رسمية للمنافسة، يعدها ويطبعها وينشرها مجلس المنافسة.

المادة 3: يعد مجلس المنافسة النشرة الرسمية للمنافسة ويطبعها وينشرها إما بواسطة وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات هيئة أخرى.

الملدة 4: تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، على الخصوص:

- قرارات وأراء مجلس المنافسة،
- التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،
- القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،
 - قرارات وأراء سلطات الضبط القطاعية،
- التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة،
- المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،
- النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،
 - كل المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

المادة 5: تنشر النشرة الرسمية للمنافسة كل شهرين (2).

غير أنه، وعند الضرورة، يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين.

المادة 6: تقيد الاعتمادات الضرورية لإعداد النشرة الرسمية للمنافسة وطبعها ونشرها في ميزانية مجلس المنافسة.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام محافظ دولة مساعد بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 9 مارس سنة 2011، مهام السيد عبد القادر صحراوي، بصفته محافظا للدولة مساعدا بمحكمة التنازع.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الأداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد النور أرزقي، بصفته عميدا لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير البناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد فريد بوعبشة، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّحة والسّكان في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد مختار حراش، بصفته مديرا للصّحة والسّكان في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة والترفيه في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد قوقة، بصفته مديرا للشباب والرياضة والترفيه في ولاية الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الكريم حبة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية الوادى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد معمر بن نافلة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية غليزان، لإحالته على التقاعد.

____*____

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 ينايسر سنة 2011، مهام السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، بصفتها رئيسة ديوان وزيسر الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الصيِّد البحري والموارد الصيِّدية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 14 فبراير سنة 2011، مهام السيّد أمحمد سلطاني، بصفته مديرا للصيّد البحري والموارد الصيّدية في ولاية الشلف، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعين السيد بن عبو سنوسي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيوسنة 2011، يتضمن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّد جمال الدين سيب، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعيّن السّيد أحمد رقاد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المنّحة والسكان في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 يعيّن السيّد مختار حراش، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية و مدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة

و وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 361 المؤرخ في 10 ذي العقدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 38 (الفقرتان 2 و 3) و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي العقدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية و مدته و محتوى برامجه، الأتية:

* سلك التقنيين في الموارد المائية:

- رتبة تقني سام،
- * سلك المساعدين التقنيين في الموارد المائية :
 - رتبة مساعد تقنى.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، كما يأتى:

- بعد النجاح في الامتحان المهني حسب الشروط و الكيفيات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه،
- أو القبول على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين الذي بحدد فيه لاسيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و المخطط القطاعى السنوات للتكوين

وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي قبل الترقية،
- تاريخ بداية التكوين التكميلي قبل الترقية،
- مكان إجراء التكوين التكميلي قبل الترقية ،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي قبل الترقية، حسب نمط الترقية.

المسادة 3 أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على المصالح المعنية للوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

المسادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا، حسب نمط الترقية في إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي قبل الترقية.

وتقوم الإدارة المستخدمة بتبليغهم بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

المسادة 7: كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي قبل الترقية و لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ بداية التكوين مثلما هو مبين في تبليغ التكوين، يفقد الحق في الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار، ويعوض بالمترشح الذي يليه في قائمة الاحتياط حسب درجة الاستحقاق.

المادة 8: يضمن التكوين التكميلي قبل الترقية المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.

المادة 9: ينظم التكوين التكميلي قبل الترقية بشكل تناوبي و يشمل دروسا نظرية و محاضرات منهجية و ملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المسادة 10: تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقنى سام في الموارد المائية،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقنى في الموارد المائية.

المادة 11: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون محتوى البرامج محل إثراء، عند الاقتضاء، حسب الأشكال والإجراءات نفسها.

المسلاة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين سلك التعليم للمعهد الوطنى لتحسين المستوى فى التجهيز و/أو الإطارات المؤهلة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال فترة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 13: يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبتى تقنى سام و مساعد تقني في الموارد المائية، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، تكون مدته شهرين (2)، لدى المصالح التقنية التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و يقدمون تقرير تربص عند نهايته.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدإ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم و متابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس امتحانات كتابية أو شفوية.

المادة 15: عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية، ولكل الرتب المعنية، تتوج الدورة التكوينية بتقييم نهائي على أساس المعدل العام للقبول النهائى الذي يجب أن يكون يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 16: يجب على الموظفين المؤهلين للترقية إلى الرتب المذكورة أعلاه، إعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمحددة في البرنامج.

المادة 17: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه،

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، يحسب من 0 إلى 20، المعامل 1،

- نقطة التربص التطبيقي، تحسب من 0 إلى 20، المعامل 1،

- نقطة تقرير نهاية التكوين، تحسب من 0 إلى 20، المعامل 2.

المادة 18: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، إثر مداو لات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 19 أدناه.

المادة 19: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أوممثله،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المسادة 20: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعده اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية المختصة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 21: تسلم عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية، شهادة للموظفين الناجمين نهائيا على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

المادة 22: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب

المادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011.

وزير الموارد المائية عيد المالك سلال

الأمين العام للحكومة أحمد نوي

الملحق الأول برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الموارد المائية

1/ برنامج التكوين النظري مدته أربعة (4) أشهر:

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	السوحدات	الرقم
3	8	الــــري	1
2	4	إدارة الأعمال العملية	2
2	4	تقنيات الاتصال	3
1	4	التحرير الإداري و المنهجية	4
1	4	الإعلام الآلي	5
	24 سـا	المجموع العام	

2/ برنامج التربص التطبيقي مدته شهران (2):

يجري التقنيون السامون في الموارد المائية تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) قبل نهاية الدورة، لدى المصالح التقنية التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويعدون عند نهايته تقرير تربص.

الوحدة 1: الـــري:

- الرى الحضري،
- قراءة المخططات،
- مراقبة الدراسات،
- مراقبة ومتابعة ورشات الر*ي.*
 - تقنيات المخبر و التحليل

الوحدة 2: إدارة الأعمال العملية:

- اتخاذ القرار،
 - التفويسض،
 - التشـاور،
- تسوية النزاعات.

الوحدة 3: تقنيات الاتصال:

- التحكم في تقنيات الاتصال،
 - الاتصال و التنظيم،

- تقنيات التفاوض،
- تقنيات الاجتماع والتقييم.

الوحدة 4: التحرير الإداري و المنهجية:

- تقنيات التحرير و أدوات التعبير الكتابي،
 - مبادئ و قواعد التحرير الإدارى،
- تحرير المحاضر، التقارير و عرض حال، مذكرات و مختلف المراسلات الإدارية،
 - كيفيات صياغة و تقديم المسائل،
 - منهجية البحث و التلخيص،
 - تحضير ملف إداري،
 - دراسة نص حول إجراءات التسيير.

الوحدة 5: الإعلام الألى:

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
 - استعمال منتوج معالجة النص،
 - استعمال منتوج الجداول،
 - استعمال الصور الموجبة (سلايد)،
- ممارسة الانترنيت (استعمال بسيط و استعمال محركات البحث)،
 - العناصر القاعدية لبرنامج الاتصال.

الملمق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد تقنى في الموارد المائية

1 / برنامج التكوين النظري مدته أربعة (4) أشهر:

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	السوحدات	الرقم
3	8	الــــري	1
2	4	إدارة الأعمال العملية	2
2	4	تقنيات الاتصال	3
1	4	التحرير الإداري و المنهجية	4
1	4	الإعلام الآلي	5
	24 سا	المجموع العام	

2 / برنامج التربص التطبيقي مدته شهران 2

يجري المساعدون التقنيون في الموارد المائية تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) قبل نهاية الدورة لدى المصالح التقنية التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويعدون عند نهايته تقرير تربص.

الوحدة 1: الـــري:

- الري الحضري،
- قراءة المخططات،
- متابعة الورشات،
- تقنيات المخبر و التحليل.

الوحدة 2: إدارة الأعمال العملية:

- التشاور،
- تسوية النزاعات.

الوحدة 3: تقنيات الاتصال:

- التحكم في تقنيات الاتصال،
 - الاتصال و التنظيم.

الوحدة 4: التحرير الإداري و المنهجية:

- مبادئ و قواعد التحرير الإدارى،
- تحرير مختلف المراسلات الإدارية،
 - تقديم ملف إداري.

الوحدة 5: الإعلام الآلى:

- عموميات حول استخدام الإعلام الآلي،
 - استعمال منتوج معالجة النص،
 - استعمال منتوج الجداول.